

العدة في شرح العمدة

باب الشروط في النكاح .

1170 - - مسألة : (وإذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى فلها شرطها وإن لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله ﷺ : [إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج] متفق عليه وهو قول جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فكان إجماعا وقال عليه السلام : المسلمون على شروطهم .

1171 - - مسألة : (وإن لم يف لها بشرطها فلها الفسخ) لأنه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بفواته كشرط الرهن في البيع .

1172 - - مسألة : (ونكاح المتعة باطل وهو أن يتزوجها إلى مدة) لما [روى الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة في حجة الوداع] وفي لفظ [إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء] رواه أبو داود ولأنه لم تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق وغيره فكان باطلا كسائر الأنكحة الباطلة .

1173 - - مسألة : (وإن شرط أن يطلقها في وقت بعينه لم يصح النكاح) لأنه شرط يمنع بقاء النكاح فأشبهه التأقيت ويتخرج أن يصح ويبطل الشرط لأن النكاح وقع مطلقا وشرط على نفسه شرطا لا يؤثر فيه فأشبهه ما لو شرط أن لا يطأها .

1174 - - مسألة : (ونكاح الشغار لا يصح وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا صداق بينهما) لما [روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار والشغار أن يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق] متفق عليه ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا في الآخر فلم يصح كما لو قال : بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي .

1175 - - مسألة : (ولعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له) قال الترمذي : حديث صحيح (وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها) فيكون النكاح حراما باطلا للخير فإن تواطئا على ذلك قبل العقد فنواه في العقد ولم يشترطه فالنكاح باطل أيضا نص عليه وقال : متى أراد بذلك الإحلال فهو ملعون لعموم الحديث